كل شيء رأيته اللوح والقلم والدواة فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته فأمرني بالسجود فيها فهذا صريح في الامر
بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول السجدات
الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها
لما روي ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف
ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي
وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت
خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه
الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك
مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرائط الصلاة
فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرة تان مستحبتان
حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم
يفعله ولا تشهد فيه ولا تسليم لعدم التحريم ويجب
على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر
انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من
تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع اولم يقصد كطلب
الادلة ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها

لوجوب

لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان
سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا يجب عليه وعلى من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة
خلافا لمحمد فانه يقول يسجد ونها بعد الفراغ من الصلاة
لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام
وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة
بالنظر الى الصلاة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور
غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على
من سمعها وكذا يجب على الجنب ايضا منهيان وتصرف المنهي
معتبر كما في البيع عند اذان الجمعة ويجب على من سمعها
منه ممن ليس في صلاة اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم
لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاة يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها المصلي
في الصلاة لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن
من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان
كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في
حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في
الصلاة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا
السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف
التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في
الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت
عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا واما
الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل

Copyright © King Saud University